بسم الله الرحمن الرحيم

شرح حديث جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- (4)

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

طالب:.....

ورد ((يحيي ويميت)) في ذكر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، أما بالنسبة للمائة فلا، وبالنسبة للعشر التي تقال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب فنعم.

طالب: وبالنسبة ليوم عرفة؟

((أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي)) فيه يحيي ويميت؟

على كل حال الشيء المعروف، المائة ليس فيها يحيي ويميت، والعشر فيها يحيي ويميت.

طالب: من الملاحظ دقة الصحابة في الوصف، حدود المائة ألف أو يزيدون،.....

على كل حال إذا ثبت الحكم بخبر تقوم به الحجة، ورفع اليدين في الدعاء متواتر، ما لم يكن في عبادة، فيحتاج إلى نص، وما عدا ذلك من الأدعية المطلقة يكفينا فيها الأدلة التي تدل على رفع اليدين في الدعاء، وألفت فيه مؤلفات.

طالب: أحسن الله إليك، يوم الجمعة ممن وصفوا النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: ما كان يرفع إلا عند الاستغاثة.

فقط نعم، ولذلك ما رفع، لأن هذه عبادة.

طالب: يدعو من دون رفع اليدين.

أما خارج العبادات فارفع يديك؛ لأن الرفع مشروع تواترت به الأحاديث في أكثر من مائة حديث، والسيوطي له رسالة اسمها: (فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء) وله فيه مسائل أخرى، على كل حال رفع اليدين خارج العبادات في الأدعية المطلقة مشروع، وأما ما كان في عبادة فيحتاج إلى نصٍ خاص كالاستسقاء.